مافيه فاذا هرب وشياهه ستون ثلاث سنين ثم افاد بعد
ذلك مايتي شاة ضمها اليها ثم اقام كذلك سنين ثلاثا ثم وجده
الساعي فانه ياخذ عن كل عام زكاة ما كان فيه من قليل او كثير
ولا ياخذ زكاة ما افاد في العامين الاخرين لما مضى من
السنين وهو قول مالك اللخمي وهو قول جميع اصحابنا المدنيين
والمصريين الا اشهب فانه قال يوخذ للماضي على ما وجد
ولا يكون الهارب احسن حالا ممن تخلف عنه السعاة قال
سند ويكفي في رده اتفاق اهل الافاق على خلافه وعلى
المشهور فان قامت له بينة بان الزيادة انما حصلت في هذا
العام مثلا فلا كلام انه يعمل عليها وان لم تقم له بينة بذلك ولكن ادعى
ان الزيادة حصلت في عام كذا فهل يصدق وهو قول ابن
القاسم وسحنون اللخمي وهو الاحسن لان الزكاة لا تجب عليه
الا باقراره او بينة تثبت عليه وليس فسقه بالذي يمضي عليه
الدعاوي دون بينة او لا يصدق وهو قول ابن الماجشون
وتوخذ منه زكاة ساير الاعوام على ما هي عليه الان الا العام
الفرار فانه يوخذ على ما اقر به فقط بلا خلاف واليه اشار بقوله
وهل يصدق قولان ويعتبر تبدية العام الاول على القولين كما
يعتبر في مسئلة ما اذا نقصت هاربا فان نقص الاخذ النصاب
او الصفة اعتبر كما مر وظاهر كلامهم ان تصديقه على القول
به بلا يمين ومحل القولين بين تصديقه وعدم تصديقه حيث
لم يجي تايبا والا فيتفقا على تصديقه كما يفيده كلام ابن عبد
السلام كما اشرنا اليه سابقا ص وان سال فنقصت او زادت فالموجود
ان لم يصدق او صدق ونقصت وفي الزيد تردد ش يعني ان

الساعي

٤٢٢

الساعي اذا سال رب الماشية عن عددها فاخبره عنها ثم تغيرت
عما كانت عليه لنقص بموت او ذبح لم يقصد به الفرار من الزكاة
او لزيادة بولادة او فايدة ثم رجع الساعي فعد عليه الماشية
فوجدها قد تغيرت عما اخبره فان كان الساعي لم يصدق رب الما شية
بما اخبره به اولا فالمعتبر ما وجد وان صدقه وتغيرت الى نقص
فكذلك وان تغيرت الى زيادة ففي ذلك طريقتان الاولى ان
المعتبر ما صدقه عليه والثانية ان المعتبر ما وجد وهو مراد
المولف بالتردد ولعل منشاه هل تصديقه بعد كحكم الحاكم ام لا
والراجح منهما العمل بما وجد فرع لو عزل من ماشيته شيا للساعي
فولدت لم يلزمه دفع اولادها قاله سند قال ولو عين له طعاما
تعين ولا يبيعه فان باعه ضمنه بمثله ولا ينفسخ البيع لان الزكاة
في حكم الديون فجاز لمن هي في يده التصرف فيها بشرط الضمان
كتسلف الوديعة وتسلف الوصي من مال محجوره ص واخذ
الخوارج بالماضي ش يعني ان الخوارج على المسلمين وهم الذين
يرون ما راه الخارجون على علي رضي الله عنه اذا امتنعوا من اعطا
الزكاة اعواما ثم قدر عليهم فانها توخذ منهم في تلك الاعوام الما ضية
عن العين والحرث والماشية وينبغي ان يعاملوا فيها معاملة
من تخلف عنه الساعي لا معاملة الهارب ولهذا قال الا ان يزعموا
الادا لما عليهم فيصدقون ولو في عام القدرة قال اشهب لانهم
متاولون بخلاف الهارب وقيد بعضهم تصديقهم بما اذا لم يكن خروجهم
امتناعا من دفعها واليه اشار بقوله الا ان يخرجوا لمنعها اي الزكاة
فلا يصدقون في الدفع وتوخذ منهم لاتهامهم حينئذ وينبغي ان
يعاملوا حينئذ معاملة الهارب قوله الخوارج صفة لموصوف محذوف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)